

التصنيفات: ادارة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ٥٠

تاريخ التشريع: ١٩٤٢/٢٥/٧

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام ذيل نظام وزارة العدلية رقم ٨ لسنة ١٩٣٨

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٠٤٣ | تاريخ: ١٩٤٢/١٠/٨  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٤٢ | رقم الصفحة: ١٥٩

ملاحظات: الغي هذا النظام بموجب نظام وزارة العدلية رقم (٣١) لسنة ١٩٤٥

#### المادة ١

تعتبر المادة الثامنة من نظام وزارة العدلية رقم (٨) لسنة ١٩٣٨ فقرة (أ) لها وتضاف اليها الفقرة التالية وتعتبر (ب) : -  
"ب" (وتتألف مديرية الطابو العامة من الشعب والدوائر الآتية) : -  
أ- شعبة التدقيق.  
ب- شعبة التفتيش.

#### المادة ٣

شعبة التفتيش تتألف من مفتش واحد أو أكثر وتكون مهمته : -  
أ- تفتيش أعمال دوائر الطابو بصورة عامة مرة واحدة في السنة على الاقل بمقتضى تعليمات التفتيش المختصة.  
ب- التفتيش عن القضايا الخاصة التي يعهد اليه بها من قبل المدير العام كلما دعت الحاجة الى ذلك.  
ج - على المفتش أن يقدم تقريراً الى المدير العام موضحاً فيه النتائج التي توصل اليها خلال قيامه بالدورة التفتيشية لكل دائرة طابو على حدة بمقتضى الفقرة (أ) أعلاه ومقترحاته بشأن النواقص والاصلاحات والتحسينات التي يراها ضرورية في القضايا الخاصة يقدم خلاصة ما توصل اليه مقرونة بملاحظاته.